رضع .

- يقال : رضع المولود يرضع (انظر : الأفعال 3 / 91) ورضع يرضع رضاعا ورضاعة وعنه استعير : لئيم راضع : لمن تناهى لؤمه وإن كان في الأصل لمن يرضع غنمه ليلا لئلا يسمع صوت شخبه (الشخب : صوت اللبن عند الحلب) فلما تعورف في ذلك قيل : رضع فلان نحو : لؤم وسمي الثنيتان من الأسنان الراضعتين لاستعانة الصبي بهما في الرضع قال تعالى : { والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة } [البقرة / 233] { فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن } [الطلاق / 6] ويقال : فلان أخو فلان من الرضاعة وقال A : (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) (الحديث أخرجه بن ماجه 1 / 623 عن عائشة وأخرجه مالك في الموطأ عنها أيضا أن رسول ا A قال : يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة . انظر : تنوير الحوالك 2 / 117 وشرح الزرقاني 3 / 247 .

وأخرجه الترمذي ولفظه : (إن ا حرم من الرضاعة ما حرم من الولادة) .

وقال : هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم لا نعلم بينهم في ذلك اختلافا . انظر : عارضة الأحوذي 5 / 88) وقال تعالى : { وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم } [البقرة / 233] أي : تسومونهن إرضاع أولادكم